

بروتوكول اضافي

الى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الأثر

المادة ١ : بروتوكول اضافي

يلحق البروتوكول التالي باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الأثر ("الاتفاقية") بوصفه البروتوكول الرابع.

"بروتوكول بشأن أسلحة اللازر الممعية
(البروتوكول الرابع)

المادة ١

يحظر استخدام الأسلحة اللازرية المصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية تسبب عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المجهزة بأجهزة مجهزة مصححة للنظر. وعلى الأطراف المتعاقدة السامية ألا تنقل تلك الأسلحة الى أية دولة أو أي كيان ليست له صفة الدولة.

المادة ٢

عند استخدام نظم اللازر، تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة. وتتضمن تلك الاحتياطات تدريب قواتها المسلحة وغير ذلك من التدابير العملية.

المادة ٣

لا يشمل الحظر المنصوص عليه في هذا البروتوكول الاعماء الحاصل كأثر عرضي أو مصاحب للاستخدام العسكري المشروع لنظم الليزر، بما في ذلك نظم اللازر التي تستخدم ضد المعدات البصرية.

المادة ٤

لأغراض هذا البروتوكول، يعني "العمى الدائم" فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح، والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه. والعجز الشديد يعادل حدة البصر التي تقل عن ٧٠٠/٧٠ سنن، مقيسة باستخدام كلتا العينين.

المادة ٢ : بدء السريان

يبدأ سريان هذا البروتوكول وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية.